المبحث السادس
تعدد النظار

وفيه مطالب:

المطلب الأول
اتحاد الوقف المنظور فيه

بالاتفاق[١] يجوز تعدد ناظري الوقف مع اتحاد المنظور فيه، وذلك بأن يسند شخص النظر على وقفه إلى شخصين، أو أكثر قياساً على الوكالة والوصية[٢].

ولا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يسند الواقف النظر على وقفه إلى شخصين، ويصرح بأن لكل واحد منهما حق الانفراد بالتصرف.

فلكل واحد منهما الانفراد بالتصرف بغير خلاف بين أهل العلم[٣].

---

(١) الإسعاف ص٥٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٥، البيان والتحصيل ١٢/ ٢٥٦، مواهب الجليل ٦/ ٣٨، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣١، دقائق أولي النهى ٢/ ٥٠٥، التعدد في الهبة والوقف والوصية ص٣٢٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٥.

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٥٤، ٧٣، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٥، البيان=

الحال الثانية: أن يسند الواقف النظر على وقفه إلى شخصين، ويصرح باجتماعهما على التصرف.

فليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف بغير خلاف بين أهل العلم[١].

الحال الثالثة: أن يسند الواقف النظر على وقفه إلى شخصين ويطلق:

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم انفراد أحدهما بالتصرف فيها من بيع غلاتها وعمارتها، ونحو ذلك على قولين:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن أحد النظار لا يملك الانفراد بالتصرف مستقلاً عن الآخرين إلا إذا كان النظر قد شرط لكل منهم.

وبه قال الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٢]، وهو الظاهر من قول المالكية، حيث قالوا بعدم جواز انفراد أحد الوكلاء بالتصرف إذا تعددوا إلا إذا كان الموكل قد شرط له ذلك كما سبق[٣].

وبه قال الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

= والتحصيل ١٢/ ٢٥٦، مواهب الجليل ٦/ ٣٨، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣١، دقائق أولي النهى ٢/ ٥٠٥.

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٦.

(٣) المعيار المعرب ٧/ ٩٢ ـ ٩٣، مواهب الجليل ٦/ ٣٨.

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٢، فتح الجواد ١/ ٦١٩.

(٥) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣١، دقائق أولي النهى ٢/ ٥٠٥، مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٦، التعدد في الهبة والوقف والوصية ٣٢٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٦.

القول الثاني: أن أحد النظار يملك الانفراد بالتصرف مطلقاً.

وبه قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[١].

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن الواقف بإسناده النظر إلى اثنين أو أكثر لم يرض بانفراد أحدهم بالتصرف، وإلا لما أسنده إليهم جميعاً، فلا يصح[٢].

دليل القول الثاني: (أنه يملك الانفراد):

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

القياس على الوصي، فكما أنه يصح لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف، فكذلك يصح لأحد النظار الانفراد بالتصرف[٣].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بأنه يصح لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف مطلقاً، بل لا يصح إلا إذا جعل الموصي ذلك[٤].

الوجه الثاني: على تقدير التسليم بذلك فهو قياس مع الفارق؛ لأن هناك فرقاً بين الوصية والوقف، قال البهوتي: «قال أحمد: الوقف غير الوصية؛ لأنه لا يباع ولا يورث، و لا يصير ملكاً للورثة»[٥].

---

(١) الإسعاف ص٥٤.

(٢) المرجع السابق، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٣.

(٣) الإسعاف ص٥٤.

(٤) المغني ٨/ ٢٣٧.

(٥) منح الشفا الشافيات ٢/ ٦٤.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن تعديد النظار من قبل الواقف أو القاضي مقصود لمصلحة الوقف، فيجب مراعاته لتحقيق هذه المصلحة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

تعدد ناظري الوقف مع اختلاف المنظور فيه

بالاتفاق[١] على جواز تعدد ناظري الوقف مع اختلاف المنظور فيه، وذلك بأن يجعل شخص النظر على وقفه إلى شخصين، ويخص كل واحد منهما بشيء معين، كأن يوقف أرضاً ويجعل ولايتها إلى شخص، ويوقف أرضاً أخرى ويجعل ولايتها إلى شخص آخر.

فولاية كل واحد منهما مقصورة على ما جعل إليه، وليس له التصرف فيما جعل إلى الآخر، قياساً على الوصية.

❋ ❋ ❋

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص١٦٩، الإسعاف ص٥٥، روضة الطالبين ٥/٣٤٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٥، التعدد في الهبة والوقف والوصية ٣٢٥.

المطلب الثالث

إذا مات أحد الناظرين، أو وجد منه ما يوجب عزله

إذا مات أحد الناظرين، أو وجد منه ما يوجب عزله ـ كالفسق والجنون ـ، فإن كان الواقف لم يشرط النظر لكل منهما، فإن الحاكم يقيم مقام الميت أو المتغير أميناً، وليس للآخر أن ينفرد بالتصرف؛ «لأن الواقف لم يرض بواحد».

جاء في كشاف القناع: «(ولو أسند) الواقف (النظر إلى اثنين) من الموقوف عليهم أو غيرهم (فأكثر أو جعله) أي: النظر (الحاكم أو الناظر) الأصلي (إليهما) أي: إلى اثنين فأكثر (لم يصح تصرف أحدهما مستقلاً) عن الآخر (بما شرط)؛ لأن الواقف لم يرض بواحد، وإن لم يوجد واحد، وأبى أحدهما أو مات أقام الحاكم مقامه آخر»[(١)].

أما إن كان الواقف قد شرط النظر لكل منهما، ففي هذه الحالة للآخر أن ينفرد بالتصرف، وليس للحاكم أن يقيم مقام الميت أو المتغير أميناً، وهذا بالاتفاق[(٢)]؛ «لأن البدل مستغنى عنه، واللفظ لا يدل عليه»[(٣)].

قال المرداوي: «وأما إذا شرطه لكل واحد من اثنين استقل كل منهما

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٧٣.

(٢) نص على هذا الحنابلة (كشاف القناع ٤/ ٢٧٣).

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٧٣.

بالتصرف لاستقلال كل منهما بالنظر، وقال في المغني: إذا كان الموقوف عليه ناظراً إما بالشرط وإما لانتفاء ناظر مشروط، وكان واحداً استقل به، وإن كانوا جماعة، فالنظر للجميع كل إنسان في حصته. انتهى.

قال الحارثي: والأظهر أن الواحد منهم في حالة الشرط لا يستقل بحصته؛ لأن النظر مسند إلى الجميع، فوجب الشركة في مطلق النظر فما من نظر إلا وهو مشترك»[1].

وإذا تغيرت حال الناظر تغيراً لا يزيله عن النظر كالعجز عنه لضعف، أو علة، أو كثرة عمل فالحكم في هذه الحالة كالحكم فيما سبق، والله أعلم.

(١) الإنصاف ٧/ ٥٩.